

أسوار المعرفة- أصول في المعاملات المالية(04) الثاني ربا

النسبة

خالد المصلح

النوع الثاني من انواع الربا فهو ربا النسبة. ونقرأ ايضا في تعريفه حتى يتضح لنا المعنى. يقول وهو تأخير القبض في احد البدلين الربويين المتفقين في علة الربا ليس احدهما نقدا - 00:00:00

ذكرنا قبل قليل ان الربا مداره على ايش على الزيادة وقلنا اما ان تكون الزيادة في القدر واما ان تكون الزيادة في الاجل والزمن هنا يقول وهو تأخير القبض تأخير القبض زيادة في الاجل - 00:00:20

ولذلك بعضهم يقول ربا النسبة زيادة في الاجل بتأخير القبض زيادة في الاجل بتأخير القبض لكن تأخير القبض في اي مال؟ قال في احد البدلين الربويين باحد البدلين يعني الذي جرى بينهما المبادلة من الاموال الربويين - 00:00:38

يعني من الاموال الربوية وهي الاصناف الستة لكن هنا غير العبارة. هناك قال المتفقين جنسا في ربا الفضل وهنا قال في ربا النسبة قال المتفقين في علة الربا لماذا؟ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال فاذا - 00:01:03

الاصناف يعني الاصناف الربوية فاذا اختلفت الاصناف تبيعوا كيف شئتم بشرط اذا كان يدا بيد فاجاز النبي صلى الله عليه وسلم عند اختلاف الاصناف اجاز الزيادة في ايش في القدر - 00:01:22

لكنه منع الزيادة في الاجل لان الزيادة في الاجل من الربا المحرم الذي جاءت الشريعة بتحريمها لما يترتب عليه من فساد من فساد الاموال فقوله هنا المتفقين في علة الربا - 00:01:41

العلماء ذكروا ان اصول الاموال الربوية كم يا اخوان ستة اصناف هذه الاصول الستة تنقسم الى قسمين ويمكنك لمج هذه هذين القسمين بالنظر الى الاصول الستة. ذهبت فضة بر شعير تمر - 00:02:01

ملح هل فيه متشابهات متقاربات في المذكورات الذهب والفضة متقاربين الذهب والفضة متقاربا اليه كذلك والاصناف هذه بر شعير ملح تمر متقاربة ولذلك قسموا الاصناف الستة الى قسمين ذهب وفضة والاصناف الاربعة - 00:02:26

فجعلوا الاصناف الاربعة متفقة في العلة والذهب والفضة متفقة في العلة فقوله هنا المتفقين في علة الربا مثل الذهب والفضة او مثل البر والشعير اذا بعت برا بشعير او برا بتمر - 00:02:52

بعث صاع بر عشرة اصوات من التمر يجوز او ما يجوز يجوز او لا يجوز اختلاف الاصناف اليه كذلك تبيع كيف شئتم زدوا ما شئتم اذا كان يدا بيد اذا بعت بر - 00:03:12

بتمر هنا اختلف الجنس مع اتفاق العلة فلا اشكال في الزيادة ولكن لابد من التقابل في المجلس لأن الصنفين متفقين في علة الربا. والنبي صلى الله عليه وسلم قال فاذا اختلفت الاصناف - 00:03:30

تبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد لكن عندما لا يكون احد البدلين عندما يكون احد البدلين نقدا ففي هذه الحال يجوز الفضل الزيادة ويجوز التأخير اشتري - 00:03:50

تمرد بذهب على ان اتي بالذهب بعد شهر يجوز او لا يجوز اختلاف الاصناف كلها مال ربوى لكن اختلفت هذه الاصناف والاجماع منعقد على انه اذا كان احد العوظين نقدا فانه يجوز النساء ويجوز الفضل - 00:04:14

ولهذا ربا النسي مقصور فقط على ما اذا اتفقت الاصناف في علة الربا. وهنا يقودنا البحث الى مسألة طويلة متشعبة وهي ما هي علة

الربا ما هي علة الربا في الاصناف - 00:04:38

الستة الذهب والفضة والاصناف الاربعة. علة الربا في الذهب والفضة الراجح من اقوال اهل العلم انها التمنية مطلقا وهذا احد الاقوال في المسألة واما في الاصناف الاربعة فالعلة القوت وما يصلحه - 00:04:54

هذا اقرب الاقوال فيما يتعلق بعلة الربا وهو مذهب الامام مالك رحمه الله واختيار شيخ الاسلام ابن تيمية وابن القيم وجماع من اهل التحقيق منهم شيخ هنا ابن عثيمين رحمه الله - 00:05:13

ولكون هذه المسألة طويلة فنحن نقتصر على هذه الاشارة حتى فقط يفهم التعريف الذي ذكر في تعريف ربا النسيئة وهو قوله وهو تأخير القبض في احد البدينين الريوين المتفقين في علة الربا علة الربا واحد من امرين اما - 00:05:29 مطلقا وهذا في الذهب والفضة واما القوت ما يلحق به او ما يصلحه وهو آآ الاصناف الاربعة البر والتمر والشعير والملح - 00:05:47